

المذكور كالنظر الباقية واما في قولك اكرم الناس ان دخلوا المدارس  
واكرم الناس العلم وكرم الناس قديماً اخرجت من لم يدخل المدارس وغير  
العلماء وغير قريش من المحاكم فتأمل **والجواز** عند الأكثر من العلم انه  
الشأن لا يصح تراخي الاستقنى عن المتفق منه بل لا يد من الاتصال  
لفظاً ان يفصل عنه ويتراخا فقدر نفس او يتخرفق او نحوهما من يعال  
او فقدر ما استقنى ما لا يعده مفصلاً في الخوف وقدمه عن ابن  
عباس رضي الله عنهما جواز التراخي قيل الشهر وقيل السنة قيل اليد  
وعن بعضهم يجوز الى اربعة اشهر من اشهر في المجلس فقط والصحيح  
هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه واله من حلف عن شيء ورأى غيره خيراً منه فليأت  
الذي هم خير ثم كيف عن يمينه محيناً وكان يجوز تراخي الاستقنى لخير  
بينهما ان الاستقنى اسهل فاذا لم يعينه فالاقبل من ان يخير بينهما وايضاً  
لجواز لم يقطع بمضمون جمله من طلاق او عتاق او نحوهما يجوز ان يرد  
عليهما الاستقنى انصرف ما عن ظاهرهما فيصيرهما صادقاً وان كان  
ظاهرهما الكذب والعكس ايضاً فان علم ان قائلاً لو قال على ما انه ثم قال  
اشهر الا عشرة قطع بكذبه وعدا له نحو والله اعلم **واعلم**  
انه لا يخاف في امتناع الاستقنى المستحق وان باطل سواء كان

مثل المتقنى

مثل المتقنى منه او اكثر وخلافه ايضا في جواز استقنى الأقل اي جواز  
النصف ويحق فوق النصف واحتلف في استقنى الاكثر حتى يفي جواز  
النصف وفي استقنى المساوي حتى يفي النصف المتقنى **والجواز**  
**انه يصح استقنى الاكثر** حتى يفي جواز النصف المتقنى منه وكذا  
المساوي ونهم من منح منها لنا وقوع ذلك وانه دليل الجواز وذلك  
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من تبعدك من  
الغابرين وهم الاكثر من غيرهم بدليل وما اكثر الناس لو حصدت مؤمنين  
فالت على ان الاكثر ليس مؤمنين وكل من ليس بمؤمن غابره قوله تعالى  
والنجم والنجم مناعليهم شجره الا ما حلت لهم وهو ايمانهم بشي  
الظهور والجنب والمحو ايمانهم بالحق عليه من الشجر وهو الميعاد  
من الامعاء او ما اختلط بعظم وهو الشجر الا انه فريده جرحها مستقناه  
من الشجر من ان احلال لهم وهي الاكثر الشجر كما ترى وايضاً  
فان العلم اقد اجتمعوا على ان القائل لو قال على له عشرة الا تسعة  
يصح هذا الاستقنى ولزم المقدم وهم فقهاء وذلك دليل على جواز  
لغة والام يقع الاتفاق عليه عاده وانه جازي ولو قيل الى ان روم  
العشر هو يكونه الاستقنى نحو كما في المتفق واولنا استقنى الاكثر

Copyrighted by King University